المراد من الحد والحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر
وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المتكرر بين
مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة
اقول هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ان
النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالها الصدق و
الكذب المذكور في القياس الاستثنائي ليس
بقضية لعدم احتمالها الصدق والكذب فلا يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
ربما قال اعلم ان المشترك المكرر اما اقول هذا
شروع في بيان احد نوعي القياس وهو قياس الاقتراني
قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم
الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان
القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه
يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال والنظري
من الحليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال
يتوسط بين طرفي المطلوب اقول هذا التعليل صحيح

في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد
الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما
كانت الباقية مترتبة الى الاول عند الاستنتاج
كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها
بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة بالنسبة
الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان اولى
قال سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او
تاليا اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا
او محمولا كما في الشكل الاول المركب من حمليتين للقياس
الاقتراني او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب
من متصلتين من القياس الاقتراني ايضا قال وقد
مر مثالهما آنفا اقول اي وقد مر كون الحد الاوسط
موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا آنفا اي
قبيل هذا الاشارة بقوله آنفا الى مثل الاقتراني والاستثنا
معا كما توهم بعض الشارحين واثبت الخط
للشارح الحاكي حيث قال وقيل يسمى حدا الاوسط
ليتوسط بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او

Copyright © King Saud University